

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل الثاني لقانون إقرار دستور إقليم كوردستان-العراق المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

وفقا للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في الجلسة الاستثنائية المرقمة (٤) المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل الثاني لقانون إقرار دستور

إقليم كوردستان-العراق المرقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة الاولى :

تلغي الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة المعدلة من القانون و يحل محلها ما يلي:
ثانياً : يتم تحديد موعد الاستفتاء العام على مشروع الدستور اقليم كوردستان-العراق بالتنسيق بين رئاسة اقليم كوردستان-العراق و حكومة الاقليم و الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

مهولير

٢٥ / پوشپەر / ٢٧٠٩ كوردية

٢٣ / رجب / ١٤٣٠ هجرية

١٦ / تموز / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

بالنظر لاعتذار المفوضية العليا للانتخابات في العراق حسب كتابها المرقم (خ/١٣٤٠/٩) في ٢٠٠٩/٧/٦ عن إجراء الاستفتاء العام على الدستور إقليم كوردستان في ٢٠٠٩/٧/٢٥، عليه فقد شرع هذا القانون.

هه شينى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد